الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 54 مؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021،
يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا سيما المادتان 63 و 64 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 63 و64 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار الى تحديد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

المادة 2: تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة

المادة 3: تتم المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية من قبل لجان مراجعة القوائم الانتخابية خلال الفترة من 16 إلى 23 مارس سنة 2021 طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمذكور أعلاه.

المادة 4: تجتمع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالبلدية المعنية، و عند الإقتضاء، في مقر رسمي آخر معلوم توفره الجماعات المحلية على مستوى إقليم الولاية.

وفي الخارج ، تجتمع بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

تجتمع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 5: تكلف لجان مراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة مطابقة شروط مراجعة القائمة الانتخابية، فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم منها.

المادة 6: تجتمع لجان مراجعة القوائم الانتخابية للبت في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.

على المستوى الوطني، يمكن الناخبين الذين غيروا بلدية الإقامة أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة التي تتكفل بإرسال طلب شطب المعني إلى بلدية الإقامة الأصلية بواسطة التطبيقية المعلوماتية التي انشئت لهذا الغرض.

المادة 7: تعد صحيحة، إجتماعات لجان مراجعة القوائم الانتخابية للفصل في طلبات التسجيل والشطب والبت في الاعتراضات وإعداد المحاضر والقرارات بحضور رئيس اللجنة والموظف البلدي المكلف بالأمانة.

يستخلف الموظف المكلف بالأمانة، عند الاقتضاء، بموظف آخر يعين من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 8: تضبط لجان مراجعة القوائم الانتخابية جدولا يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين ويحتوي على ألقابهم وأسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم.

المادة 9: يضمن المندوب البلدي ومنسق المندوبية على مستوى الممثلية الدبلوماسية أوالقنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعليق الجدول المذكور في المادة 8 أعلاه خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي قرار لجنة مراجعة القوائم الانتخابية وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمذكور اعلاه.

المادة 10: تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب لدى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية، وتدون في سجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من قبل رئيس اللجنة.

المادة 11: تبت لجان مراجعة القوائم الانتخابية في الاعتراضات على التسجيل والشطب وتعد جدولا تصحيحيا جديدا وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمذكور اعلاه.

المادة 12: في حالة الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، تتولى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية تنفيذ الأحكام القضائية فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم.

المادة 13: تمسك الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية سجلا تدون فيه قرارات اللجنة وكذا أحكام القضاء.

المادة 14: يتولى أمين اللجنة إيداع نسخ من القائمة الانتخابية النهائية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وعلى مستوى المندوبية البلدية ومندوبية الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعلى مستوى الولاية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
الرئيس

الرئيس شرفي